https://doi.org/10.34120/jgaps.v50i193.263

حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحكمة الجزائية في التشريع العماني: دراسة تحليلية مقارنة

نزار حمدي قشطة[1]
فاطمة خليفة العبري[2]

ملخص

الأهداف: حق المتهم في الاستعانة بمحام يعد حقاً متفرعاً من حق الدفاع، وله أولوية كبيرة خاصة في مرحلة المحاكمة؛ لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة ومن ثم، هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الاستعانة بمحام وأهميتها في مرحلة المحاكمة، وتبيان مدى إلزامية هذا الحق وفقاً للقانون بالنسبة للأحداث ولغير الأحداث، والأثر المترتب على عدم وجود هذه الضمانة للمتهم؛ الأمر الذي يثير إشكالية الدراسة؛ التي تتمحور حول مدى كفاية النصوص القانونية وتطبيقها فيما يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحكمة الجزائية. **المنهج:** اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للإجابة عن تلك الإشكالية إضافة إلى المنهج المقارن. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى نتيجة مهمة، مفادها أن المشرع العماني لم ينص على إلزامية ندب محام للمتهم البالغ في مرحلة المحاكمة حتى ولو كان متهماً في جناية، في حين جاء النص على إلزامية ندب محام للمتهم بنص صريح وواضح إذا كان المتهم حدثاً، وأوصت الدراسة المشرع العماني بضرورة تنظيم هذا الحق ووضع آلية معينه لكفالة هذه الضمانة المهمة للمتهم؛ بما يحقق التوافق بين نصوص النظام الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية. **الخاتمة:** تناولت الدراسة حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة الجزائية، وألقت الضوء على إيضاح مفهوم حق المتهم في لاستعانة بمحامم أمام المحكمة الجزائية، وبينت التنظيم القانوني لهذا الحق في التشريع العماني.

الكلمات المفتاحية: حق المتهم، محامٍ، المحاكمة، حق الدفاع

(1) أستاذ مشارك، قسم القانون العام، جامعة الشرقية، سلطنة عمان.
الإيميل: nizar.qeshta@asu.edu.om

(2) محامية وباحثة قانونية، طالبة ماجستير، جامعة الشرقية، سلطنة عمان
الإيميل: 2213574@asu.edu.om

- تُسلّم البحث في: 2023/5/28، عُدّل في: 2023/9/18، أجيز للنشر في: 2023/10/2.

تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. جميع الحقوق محفوظة للمجلة.

للاستشهار بهذه المقالة انظر ص. 186

The right of the accused to seek the assistance of a lawyer before the criminal court in Omani legislation: A comparative analytical study

Nizar H. Qeshta[(1)]

Fatema Kh. Al-Abri[(2)]

Abstract

Objectives: The right of the defendant to seek the assistance of a lawyer, which is a right that branches from the right of defense. It has a great priority, especially in the trial stage in order to achieve fair trial guarantees. The study sought to clarify the concept and importance of having a lawyer at the trial stage, to indicate how much this right had been imposed by the law, and the impact of the absence of such a guarantee for the defendants. This raises the issue of the study, which was based on the adequacy and implementation of legal texts with regard to the defendants' right to have a lawyer before the criminal court. Method: In addition to the comparative approach, the study followed the descriptive and analytical approach to solve that problem. Results: we reached to an important result that the Omani legislature did not oblige assigning of a lawyer for the adult defendant in the trial stage, even if he/she was accused of a felony, while the law stipulates the obligation to assign a lawyer to the defendant in an explicit and clear text if the defendant is a juvenile. The study also recommended the Oman legislator to arrange this Right and set up a specific mechanism to ensure this important guarantee for the defendant, in a manner that achieves compatibility between the provisions of the Basic Law and the Code of Criminal Procedure. Conclusion: In this study, we have established the right of a defendants to defend themselves before the Criminal Court. As we shed light on clarifying the concept of the right of a defendant to seek the assistance of a lawyer before the Criminal Court. Also, we explained the legal organization of this right in Omani law.

Keywords: the right of the accused, a lawyer , the trial , the right of defense

(1) Associate Professor, Department of Public Law, A'Sharqiyah University, Sultanate of Oman. Email: nizar.qeshta@asu.edu.om

(2) Lawyer and legal researcher, Master's student, A'Sharqiyah University, Sultanate of Oman. Email: 2213574@asu.edu.om

- Submitted: 28/5/2023, Revised: 18/9/2023, Accepted: 2/10/2023.

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All rights reserved.

To cite p. 186

المقدمة

إذا كانت مصلحة المجتمع في محاكمة المتهمين وإنزال العقوبات على المجرمين؛ فإن من حق المتهم أن يتمتع في هذه المحاكمة بالضمانات اللازمة التي تكفل له حقوقه في مواجهة السلطات العامة، وتعد مرحلة المحاكمة من أخطر المراحل التي يمر بها المتهم التي يصدر فيها الحكم عليه بالبراءة أو الإدانة، ولتحقيق المحاكمة العادلة التي يطمئن إليها المتهم والمجتمع لا بد أن يتوافر له الحق في الدفاع.

لا خلاف حول أهمية الحق في الدفاع باعتباره ركيزة لا غنى عنها لتحقيق العدالة أمام المحكمة الجزائية؛ فقد أكد القرآن الكريم تكريس حق الدفاع في قوله تعالى في الآية رقم 109 من سورة النساء: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ وأكد أهميته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، في المادة 11 منه، والمادة 14 من الاتفاقية المدنية والسياسية لسنة 1966، كما أقرت به الدساتير الوطنية، ومنها المادة (28) من النظام الأساسي العماني، والمادة (98) من الدستور المصري لسنة 2014، ويندرج تحت هذا الحق موضوع بحثنا، وهو حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في معرفة مدى كفاية النصوص القانونية وتطبيقها فيما يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحكمة الجزائية؛ ففي حين جاء قانون الإجراءات الجزائية خالياً من تنظيم هذا الحق للمتهم غير الحدث، جاء النظام الأساسي للدولة بالنص عليه بشكل صريح، وهناك إشكالية أخرى تتمثل في إلزامية ندب محام للمتهم أمام المحكمة وخاصة المتهم الذي يواجه عقوبة الجناية والأثر المترتب على عدم الاستجابة لهذا الحق.

ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات، أهمها:

1 - ما أهمية الاستعانة بمحام كضمانة للمتهم في مرحلة المحاكمة؟

2 - ما مدى كفاية النصوص القانونية في السلطنة وتطبيقها؟

3 - هل كفل التشريع العماني حق الاستعانة بمحامٍ لجميع المتهمين؟
4 - الاستعانة بمحام أهي حق أم حرية؟
5 - هل ندب المحامي للمتهم إجراء جوهري أم شكلي؟
6 - ما الأثر المترتب على عدم تحقيق حق الاستعانة بمحام؟

هدف الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعريف بمفهوم الاستعانة بمحامٍ وأهميتها في مرحلة المحاكمة، كما تهدف إلى تبيان مدى إلزامية هذا الحق وفقا للقانون بالنسبة للأحداث ولغير الأحداث، إضافة إلى توضيح مدى كفاية النصوص القانونية وتطبيقها والأثر المترتب على عدم وجود هذه الضمانة للمتهم.

أهمية الدراسة

تتبين لنا أهمية الدراسة في أن حق المتهم في الاستعانة بمحام يعدّ حقاً متفرعاً من حق الدفاع، وله أولوية كبيرة، خاصة في مرحلة المحاكمة، وجاء ذلك تأكيداً لأهمية هذه المرحلة التي يتحدد فيها مصير المتهم، وقد اعترفت الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية بهذا الحق، واستلهمته الدساتير والقوانين الوضعية المعاصرة، ومثال ذلك المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والمادة (14) من الاتفاقية المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 6/13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (98) من الدستور المصري لعام 2014.

وكان من اللازم أن يتمتع المتهم بهذه الضمانة المهمة التي تكفل له محاكمة عادلة، ويرتبط حق الدفاع بحقوق الإنسان، وهو يهدف إلى حماية الحقوق من الضياع أو الإخلال بها؛ إذ إن الكثير من الناس، وإن كانوا يتمتعون بقدر كاف من الثقافة، لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الاتهام الموجه إليهم، خاصة أن الخصم في الدعوى الجزائية لديه القدرة الكافية من المعرفة للدفاع عن الدعوى العمومية في مواجهة المتهم.

منهج الدراسة

آثرنا في هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ كان المنطلق من القاعدة العامة، وهي حق المتهم في الدفاع، وصولاً إلى حقه في الاستعانة بمحام أمام المحكمة الجزائية ومدى إلزامية هذا الحق وفقاً للقانون العماني، وتقتضي الدراسة الاعتماد على المنهج المقارن في بعض فقراته، ويكون التركيز فيها على التشريع المصري؛ باعتباره من التشريعات المتقدمة في مجال الدراسة.

خطة الدراسة

قسمت الدراسة إلى مبحثين على الشكل الآتي:

- المبحث الأول: ماهية حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة.
- المبحث الثاني: الإطار القانوني لندب المحامي أمام المحكمة في التشريع العماني.

المبحث الأول: ماهية حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة

يتوجب في بداية الدراسة أن نتطرق إلى مفهوم حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة، وذلك في المطلب الأول، ثم نعرج في المطلب الثاني على أهمية حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة

في هذا المطلب سنتعرض لتعريف الاستعانة بمحام في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني لحق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: التعريف باستعانة المتهم بمحام

إن المتهم عندما يوقف بتهمة معينة؛ فإن أول من يحاول أن يتواصل معه مباشرة هو محاميه، لمعرفة ما له من حقوق، وكيف يمكنه الدفاع عن نفسه؛ مما يستدعي القول إن حق المتهم في الاستعانة بمحام هو"أن يقوم المتهم بتوكيل محام ليباشر مهمة الدفاع عنه فيما نسب إليه من تهمة"(فتحي، 2018).

كما يعرف كذلك على أنه: "إسناد مهمة الدفاع عن المتهم لمحام بناء على توكيل صادر عن المتهم نفسه أو بقرار ندب من المحكمة في الأحوال التي يبينها القانون، فيحضر هذا المحامي بمعية المتهم ويقوم بالدفاع عنه واتباع كافة الإجراءات اللازمة لهذا الدفاع" (الجعيد، 2020).

الجدير بالذكر أن الأصل قيام المتهم باختيار من يمثله أمام المحكمة بموجب توكيل صادر من كاتب العدل، إلا أن هناك أحوالاً معينة سنتعرفها لاحقاً، يندب فيها المحامي للمتهم عن طريق المحكمة، والمحامي بناء على نص المادة (2) من قانون المحاماة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/108) أنه "يعد محامياً كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها القانون، ويحظر استعمال لقب محام على غير هؤلاء، ولا يجوز ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، ويصدر قرار من وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية يتضمن الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص".

من جهة أخرى يثار تساؤل مهم في هذا المجال، وهو الاستعانة بمحام للمتهم، أهي حق أم حرية؟ فالحق هو قدرة صاحبه على التصرف فيما اختص به؛ أي أن الحق فيه ميزة الاستئثار والإلزام، وهو ما يختلف عن الحرية التي تعد من قبيل المباحات، والمباح في أصول الفقه ما يستوي فعله أو تركه؛ أي أن الحرية لا ينفرد بها أحد دون الآخرين (الشملاوي، 2022).

وتطبيقاً لذلك؛ فإنه إذا اعتبرنا الاستعانة بمحام حقاً للمتهم فإنه يوجب على الدولة أن تمكّن صاحبه من ممارسته دون معوقات باعتباره واجباً عليها، أما إذا ما اعتبرنا الاستعانة بمحام حرية، فإن ذلك يعني أن المتهم حر في أن يوكل محامياً للدفاع عنه أو لا يوكل؛ ومن ثم لا تجبر الدولة على ندب محامٍ للدفاع عنه في الحالات التي لا يستطيع فيها المتهم ندب محام، وهنا يمكن لنا القول إنه حق وليس حرية؛ باعتبار أن هذا الحق لا يرتبط بالفرد نفسه فقط، بل يرتبط أيضاً بحق الجماعة في أن تكفل لأحد أفرادها محاكمة عادلة؛ ومن ثم فإن المتهم لا يملك التنازل عن هذا الحق، إلا أن حقه يظهر في اختيار من يراه مناسبا للدفاع عنه، وإلا أصبح تقرير هذه الضمانة في القانون لا يلبي كل مقتضيات العدالة.

وبحضور المحامي وكيلاً عن المتهم فإن ذلك يعد تعبيراً عن إرادة المتهم في اختيار من يمثله، ويجب في سبيل ذلك أن تستمع إليه المحكمة حتى في ظل حضور المتهم، ويقوم بكل ما هو في مصلحته، كما يجب على المحكمة أن تمكن المتهم من حق الاتصال بمحاميه، وحق الاطلاع على ملف الدعوى وما تحويه من مستندات وأدلة، أما إذا لم يقم المتهم باختيار محاميه فإن بعض التشريعات قد ألزمت المحكمة ندب محامٍ يتولى مهمة الدفاع عن المتهم (الحديثي، 2010)، ومثال ذلك المشرع المصري الذي نص في قانون الإجراءات الجنائية بحسب المادتين (376،377) ما يفيد بضرورة وجود محامٍ للدفاع على المتهم أمام محكمة الجنايات، وهو ما تؤكده المادة (54) من الدستور المصري.

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

منذ أن وجدت الخصومة، وجد حق الدفاع؛ إذ إن كل خصومة يلزمها ادعاء ودفاع، وقد لا يتمكن البعض من الدفاع عن نفسه وهو في مواجهة خصمه؛ فيلجأ إلى توكيل من يثق فيه للدفاع عنه أمام القضاء (حسين، 2012، ص.2)، وقد كفلت الشريعة الإسلامية قبل كل القوانين حق الاستعانة بمدافع، وأبرز ما يستشهد به في هذا الخصوص طلب سيدنا موسى الاستعانة بأخيه هارون؛ كونه يتميز بقوة الحجة والفصاحة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [القصص: 34]. وتدل الآية السابقة على جواز الاستعانة بمدافع، خاصة إذا ما علم الشخص أنه يواجه من هو أكثر منه حجة، وليس في ذلك انتقاص من شخص المتهم في شيء.

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"، (صحيح البخاري، ص. 7169). ويدل الحديث الشريف على مشروعية حق الدفاع، ومدى تأثير الدفاع الذي يطرحه الخصوم على القاضي في حكمه؛ ومن ثم، فإن المتهم يكون في أشد الحاجه إلى الدفاع عنه وهو في مواجهة سلطة الاتهام.

كما أولت المواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أهمية كبيرة لهذه الضمانة المهمة؛ فقد نصت المادة (11/1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على ما يأتي: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما نصت وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 في المادة (3/14) الفقرة (د) منها على أن:

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: د. أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

المطلب الثاني: أهمية حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة

غني عن البيان أن المحامي يقوم بدور كبير جداً في تحقيق العدالة في المجتمع بجانب القضاء؛ لذلك، فإن أهمية الاستعانة بمحام لا تقتصر على المتهم فقط، بل إن لهذه الضمانة أهمية حتى بالنسبة إلى القضاء، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب على الشكل الآتي.

الفرع الأول: ضرورة الاستعانة بمحام بالنسبة للمتهم

إن المتهم هو من يستفيد استفادة مباشرة من توكيل محامٍ للدفاع عنه، باعتباره حقاً له؛ إذ تنص المادة (28) من النظام الأساسي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 على أن: "للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه في أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم". من هنا يتضح لدينا أهمية الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة للدفاع عنه؛ الأمر الذي يؤدي إلى

تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة؛ فحق المتهم في الاستعانة بمحام لصيق بالحق في افتراض البراءة، ولا ينفصل عن الحق في المساواة التي يستوجب التوازن بين صلاحيات الادعاء العام وصلاحيات الدفاع أثناء التطبيق (سرور، 2000).

كما تظهر أهمية الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة في معرفة الدور الذي يقوم به المحامي في هذه المرحلة؛ إذ يقوم أولاً بالاطلاع على ملف الدعوى، وهو الأمر البدهي الذي يجب أن يقوم به لمعرفة التهمة التي يواجهها موكله والأدلة عليها والإجراءات المتخذة خلال مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي. فالمحامي لا يمكن أن يقوم بدوره في الدفاع دون أن يمكّن من الاطلاع على ملف الدعوى، وعليه؛ فإنه يجب أن يسهَّل هذا الإجراء لمحامي المتهم (الحماد، 2010)، وهذا ما كفله المشرع العماني والذي نص في المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة اطلاع المحامي على ملف القضية قبل الاستجواب، والتي جاء فيها "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق..".

كما أن من حق المحامي طلب الشهود ومناقشتهم؛ إذ إن طلب الشهود في المحاكم في الواقع العملي هي من أكثر الأدلة المعتمد عليها في القضايا الجزائية؛ إذ يعتمد القاضي في تكوين قناعته على الأدلة الثابتة في محاضر التحقيقات وعلى شهادة الشهود التي يستمع لها القاضي ويقدرها ويقوم بوزنها لمحاولة التوصل إلى الحقيقة بإصدار الحكم الكاشف للحق.

إضافة إلى ما سبق، فإن أهمية دور المحامي تظهر في التقائه موكله في أثناء مرحلة المحاكمة، ونص قانون المحاماة العماني في المادة (30) على أن: "للمحامي في جميع الأحوال التي يزور فيها موكله المحبوس في مراكز التوقيف الاحتياطي، أو السجون العمومية أن يجتمع بموكله في مكان لائق داخل المركز أو السجن". ويتضح أهمية ذلك في أن المتهم هو صاحب القضية، ويعلم جيدا جميع تفاصيلها، وقد لا تكون الأوراق كافية لمعرفة الحقيقة؛ فعلى المحامي أن يرجع إلى موكله لمعرفة ملابسات القضية وتفاصيلها (الشامسية، 2018).

الفرع الثاني: أهمية الاستعانة بمحام بالنسبة إلى القضاء

حق الاستعانة بمحام لم يتقرر لمصلحة الأفراد فقط، بل يحقق كذلك مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضاً؛ نظراً لكون القاضي لا يستطيع أن يبني حكمه على أدلة معينة إلا بعد أن تناقش في الجلسة، وهذه المناقشة لا يمكن أن تتم ما لم يتمتع أطراف الدعوى الجزائية بحرية تعرّف تلك الأدلة ومناقشتها، وهو ما يؤدي إلى ضمان سلامة الإجراءات وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة (المرصفاوي، 1973، ص.14).

كما أن دور المحامي كبير جداً في القضية، ليس على مستوى المتهم فقط، بل إن أهمية وجود المحامي تظهر أيضاً في مساندة القاضي؛ إذ إن المحامي هو من يقوم ببحث القضية بجميع جوانبها بشكل دقيق وموسع؛ بما يمكنه من إخراج موكله من التهمة المنسوبة إليه، ويؤدي ذلك -بلا شك- إلى أن عمل المحامي يساعد القاضي على استخلاص ما يساعده في الحكم في الدعوى، وينور بصيرته، ويكون عقيدته، ليصدر حكمه في النهاية على أسس ودفوع، قد يكون المحامي قد أبداها في دفاعه عن المتهم (الكبيسي، 2013).

> وقد أكد ذلك المسار النظام الأساسي العماني في المادة (88)، التي جاء فيها: المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، يمارسها المحامي مستقلاً، لا يخضع إلا لضميره وأحكام القانون، ويتمتع المحامون جميعاً -في أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم- بالضمانات والحماية التي تقررت لهم، مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

الأمر الذي يدفعنا إلى القول: إن وجود المحامي مع المتهم يسهل على القاضي -بشكل كبير- في التوصل إلى الحقيقة بالإجراءات الصحيحة وعلى أسس سليمة، ويتضح ذلك جلياً في الواقع العملي؛ إذ إن العديد من الأحكام التي تصدر عن مختلف المحاكم والدوائر غالباً ما نجد فيها الأسباب التي أبداها المحامي في دفاعه، ويؤكدها القاضي في حكمه، ويستشهد بها في تسبيبه للأحكام، وليس هذا مأخوذاً على القاضي بشكل سلبي، بل على العكس، فإن عمل المحامي يكمل عمل القاضي، والعكس دائماً صحيح.

إن القاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة في حاجة إلى التروي والبحث وإحاطة الموضوع من جميع جوانبه؛ ومن ثم فهو في حاجة إلى من يسانده ويساعده، وبلا شك، فإن المحامي هو خير من يعين القاضي على ذلك. ونتيجة لذلك، فإن الاحترام المتبادل بين القاضي والمحامي أمر مهم جداً، والمسؤولية العظمى تقع على المحامي في عدم تضليله للعدالة، وممارسته مهنته بكل شرف وأمانة وإخلاص، حتى لا يتسبب في تكوين قناعة خاطئة لدى القاضي قد ينتج عنها حكم خاطئ (حسين، 2012)، وإذا ما وقع من القاضي خلاف هذه المسؤولية فإن سير العدالة سيتأثر، ويتأثر معه – بلا شك– حق المتهم في براءته إذا ما تم إثباتها (خوين، 2010).

المبحث الثاني: الإطار القانوني لندب المحامي أمام المحكمة في التشريع العماني

نصت المادة (28) من النظام الأساسي العماني على أن القانون يبين الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، ولم يأت هذا التنظيم بصورة واضحة إلا في حالة كان المتهم حدثاً؛ وعليه نجد، من اللازم أن نقوم بالتفريق بين مدى إلزامية ندب محام للمتهم البالغ والحدث في مطلبين على الشكل التالي.

المطلب الأول: إلزامية ندب محام للمتهم البالغ

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مدى إلزامية ندب محام للمتهم البالغ في التشريع العماني، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الأثر المترتب على عدم الندب.

الفرع الأول: مدى إلزامية ندب محام للمتهم البالغ في التشريع العماني

على الرغم من أن النص الوارد في قمة الهرم القانوني، وهو النظام الأساسي للدولة، يعتبر الاستعانة بمحام حقاً من حقوق المتهم فإن ذلك لا يلزم الدولة توفير محام للمتهم في حالة مقدرته على توكيل محام؛ ومن ثم فإن مسألة توكيل محام، حتى ولو كانت جناية، هي أمر اختياري للمتهم، وقد جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية العماني خالية من هذا التنظيم، (الشامسية، ص.73).

وقد جاء في طعن المحكمة العليا رقم (2009/352)، جزائي عليا جلسة 2009/11/23، المبدأ رقم (29)- ما يؤكد عدم وجود إلزامية للمحكمة بتوكيل محام للدفاع عن المتهم في حال عدم توكيله لمحام وهو أنه:

> لما كان ذلك وكان اصطحاب محام سواءً في التحقيق أو بجلسات المحاكمة فإنه وعملاً بالمادتين 23 من النظام الأساسي للدولة والمادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية هو أمر جوازي وليس وجوبياً ولمن شرع له أن يتمسك به في سائر مراحل الدعوى أو يتجاهله؛ وبالتالي فإن عدم استعانة الطاعن بمحام أثناء جلسات المحاكمة لا يبطل إجراءاتها، ولما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم -الطاعن- لم يطلب من المحكمة اصطحاب محام للدفاع عنه؛ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في ذلك الخصوص لا يكون سديداً (العليا، 2010، ص.224).

فإذا ما قارنا موقف المشرع العماني بالمشرع المصري نجد أن المشرع المصري قد تبنى أسلوب التعيين التلقائي للمحامي عندما يكون المتهم يواجه تهمة جناية؛ فقد نص الدستور المصري في المادة (54) على ما يأتي: "وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب". وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن:

> هذا المبدأ وإن تعلق بحق الدفاع إلا أنه لا يتوقف على مشيئة المتهم أو حريته، بل هو أمر يتعلق بالممارسة القضائية أمام محكمة الجنايات، فهذه المحكمة التي تنظر جرائم جسيمة لا بد أن تقترن المحاكمة أمامها عن الجنايات بوجود محام عن المتهم.

وحسناً فعل المشرع المصري الذي أوجب حضور المتهم بمعية محامٍ يمثله وقرر إلزامية تعيين محامٍ للمتهم في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية؛ لما لها من تأثير كبير على حياة المتهم إذا ما أدين، وتحقيقاً للمحاكمة العادلة، وتأصيلاً لمبدأ حق الدفاع، المتمثل في حق المتهم في الاستعانة بمحام، ويتبين أهمية هذا التعيين التلقائي في مساعدة القاضي على الوصول إلى الحقيقة العادلة الناجزة.

تجدر الإشارة إلى أنه -في الواقع العملي في المحاكم- على الرغم من أن القاضي غير ملزم ندب محام للدفاع عن المتهم البالغ حتى ولو كان متهماً في جناية، إذا تقدم بطلب مساعدة قضائية بتوكيل محام للدفاع عنه، فإن القاضي -في الغالب- يستجيب لهذا الطلب، ولكن عدم استجابته لذلك وعدم قيام المحكمة من تلقاء نفسها بتوكيل محام للدفاع عن المتهم لا يبطل إجراءاتها ولا يجعل حكمها عرضة لقبول الطعن فيه.

وقد جاء في المبدأ رقم 13 من المحكمة العليا في الطعن رقم (2018/102):

إن المادة (23) من النظام الأساسي للدولة أجازت للمتهم حق الاستعانة بوكيل قانوني، كما أن المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت الحق ذاته للمتهم؛ وتأسيساً على ذلك، فإن اصطحاب محام سواء في التحقيق الابتدائي أمام سلطات التحقيق أم في جلسة المحاكمة هو أمر جوازي وليس وجوبياً ولمن شرع له أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله.

بناء على ما سبق؛ يقتضي من المشرع العماني النص على ضرورة أن تقوم المحكمة بإبلاغ المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، وفي حالة عدم قدرة المتهم على توكيل محام؛ فإن المحكمة تبلغه بإمكانية استفادته من المساعدة القضائية (العبيدي، 2012) مع ترتيب البطلان المطلق على مخالفة هذا الإجراء؛ لما له من أهمية في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة؛ وذلك لأن كثيراً من المتهمين لا يعلم بوجود مساعدة قانونية قد تمكنه من توفير محام للدفاع عنه، فلا المحكمة انتدبت له محامياً من تلقاء نفسها ولا أخبرته بإمكانية استفادته من المساعدة القانونية.

ومن مقتضيات تفعيل حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ تواصل المتهم مع محاميه، ويعتبر هذا التواصل مهماً لتحقيق الطمأنينة في نفس المتهم، كما أنه يساعد المحامي في معرفة الأحداث التي حصلت في القضية، والإحاطة بأوجه دفاعه التي غالباً لا يصرح بها إلا لمن يأمن لهم؛ الأمر الذي يجعل من حق الدفاع فعالاً ومجدياً (بكار، 1997) ولهذا نص المشرع العماني في المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه

الحاضر معه أثناء التحقيق"؛ الأمر الذي يترتب عليه ضرورة تسهيل تواصل المتهم مع محاميه مهما كانت الأسباب إذ لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو عضو الادعاء العام إعاقة هذا التواصل؛ تنفيذاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم الندب

اتضح مما سبق أن المشرع العماني لا ينص على إلزامية ندب محام للمتهم للدفاع عنه، و لا يرتب بطلاناً على الحكم إذا صدر في مواجهة المتهم، وجاء تأكيداً لذلك الطعن رقم (2010/135) جزائي عليا، جلسة 2010/5/25، المبدأ رقم (52)، الذي نص على ما يأتي:

> أما ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من أن محكمة الموضوع لم تمكنه من توكيل محام للدفاع عنه ولم تستدع مخطط الحادث لمناقشته فهو نعي غير مقبول؛ لأن البيّن من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يطلب من المحكمة شيئاً بشأن توكيل محام أو استدعاء مخطط الحادث، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها، ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذه عليه؛ فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

ونرى أن على المشرع أن يكون أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالاستعانة بمحام، خاصة أن هذا الحق جاء نصه في النظام الأساسي للدولة؛ وذلك لأهميته الكبيرة في ضمان حق المتهم، كما أنه يجب الاستعانة بمحام للمتهم خصوصاً في الجنايات؛ إذ إن أتعاب المحامين في الجنايات –كما نعلم– غالباً ما تكون مرتفعة جداً، وإن كثيراً من المتهمين لا يملك المال الكافي لتوكيل محام للدفاع عنه؛ ومن ثم، قد يضطر أهل المتهم إلى الاستدانة ليتمكنوا من توفير محام للمتهم، لذلك فإن المتهم القادر مادياً على دفع أتعاب المحاماة سيقوم باختيار المحامي الذي يراه مناسباً بنفسه، في حين أن على المحكمة –في حالة عدم وجود محام مع المتهم في جناية– أن تقوم بالاستعانة بمحام لضمان حق المتهم في الدفاع، والمحامي بدوره يساعد القضاء في الوصول إلى العدالة في حكمها.

قد اعتبر العديد من التشريعات أمر الاستعانة بمحام للمتهم ضمانة من ضمانات حقه في الدفاع؛ وعليه، فإن أمر توكيل محام للمتهم، وخاصة في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية، هو أمر وجوبي على المحكمة، والبطلان فيه لا يتعلق ببطلان شكلي للمحاكمة، بل إنه بطلان جوهري (منصور، 2020، ص.159)؛ والمشرع المصري مثال على هذه التشريعات. فقد قضت محكمة النقض المصرية

بحتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية ليكفل له دفاعاً حقيقياً لا شكلياً، وأنه إذا أثبت أن الدفاع الذي أبداه المحامي عن الطاعن يقصر عن بلوغ الهدف منه، تبطل إجراءات المحاكمة؛ لأن الدفاع لم يترافع عن المتهم، ولم يقدم له معاونة إيجابية.

المطلب الثاني: إلزامية ندب محام للمتهم الحدث في التشريع العماني

سنتطرق في هذا المطلب إلى مدى الإلزامية الواقعة على المحكمة في ندب محام للمتهم الحدث في القانون العماني وذلك في الفرع الأول، وسنعرض بعد ذلك في الفرع الثاني للأثر المترتب على عدم الندب.

الفرع الأول: مدى إلزامية ندب محام للمتهم الحدث في القانون العماني

إن الحدث -بناء على تعريف قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 30/2008- هو: "كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر"، كما عرف الحدث الجانح بأنه: "كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون"، ويختلف الحدث المتهم عن الذي بلغ السن القانونية، وذلك لأن المتهم الحدث سيتأثر بالاتهام نفسياً وعقلياً أكثر من غيره؛ ومن ثم، فإن دفاعه عن نفسه لا يتصور أن يكون بالشكل المطلوب، إذ إن الحدث لا يتحلى عادةبالشجاعة والجرأة الكافية للنقاش في المحكمة (الحديثي، ص.162).

ومن المعلوم لدينا أن محاكمة الأحداث تتميز بخصوصية تختلف عن محاكمة البالغين؛ لذلك وجب أن تتوافر في محاكمة المتهم الحدث عدة ضمانات تمكننا من القول: إن محاكمة الحدث كانت محاكمة عادلة، ولعل هذه الخصوصية ترجع إلى طبيعة الحدث النفسية والعقلية، التي تحتم على المشرع أن يكفل له المحاكمة العادلة التي تتناسب وسنه وطبيعته (علي، 2016 ، ص.1).

وفي شأن إلزامية ندب محام للمتهم الحدث نصت المادة (39) من قانون مساءلة الأحداث العماني على أنه: "على والدي الحدث أو غيرهما ممن ذكروا في المادة السابقة توكيل محام للدفاع عن الحدث الجانح وإلا ندبت المحكمة أحد المحامين ليتولى هذه المهمة". يتبين من النص السابق أن المشرع العماني ألزم المحكمة ندب محام عن الحدث الجانح للدفاع عنه في حال لم يكن لديه محام، واعتبر أمر الندب أمر وجوبياً وليس جوازياً للمحكمة؛ وذلك حتى تكفل المحكمة ضمانة مهمة للمتهم الحدث وهي حق الدفاع، وتوفير متطلبات المحاكمة العادلة.

لذلك نرى أن المشرع العماني قد وفق في وضع تلك الضمانة للحدث الجانح؛ باعتبارها توفر مقتضيات المحاكمة العادلة، التي يحتاج فيها الحدث الجانح إلى وجود من يدافع عنه، مع الإحاطة بالجوانب القانونية لحفظ حقوق الحدث الجانح في أثناء المحاكمة.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم الندب

قضت المحكمة العليا في سلطنة عمان في هذا الشأن بأن:

> مؤدى نص المادة (39) من قانون مساءلة الأحداث أن حضور محام مع الحدث خلال أطوار المحكمة ليؤازره في الدفاع عن نفسه أمر لزومي لا اختياري. مخالفة ذلك تبطل الحكم، وهي تتعلق بالنظام العام، وللمحكمة العليا إثارة ذلك من تلقاء نفسها.

ومعنى ذلك أن المحكمة يجب عليها أن توكل محامياً للمتهم الحدث، وإلا كان حكمها باطلاً، ويعد هذا الحق للمتهم الحدث من النظام العام، الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ومفاد ما سبق أن البطلان الذي يلحق الحكم بسبب عدم ندبها محامياً للحدث هو بطلان جوهري وليس شكلياً، وحسناً فعل المشرع العماني في أن جعل البطلان جزاءً مترتباً لعدم الندب وأثراً له؛ وذلك بسبب أهمية ضمانة الدفاع للحدث وطبيعته، التي تستوجب أن يكون هناك محام للدفاع عنه.

وفي واقع المحاكم العمانية، فإنه على الرغم من وضوح النص القانوني الملزم، الذي اعتبر عدم وجود محام مع الحدث مبطلاً للحكم فإن تفعيل هذا النص جاء -للأسف- بشكل شكلي وليس جوهرياً؛ إذ إنه من الملاحظ أن أغلب المحاكم تقوم -عند

وجود دعوى، المتهم فيها حدث- باستدعاء أي محام من خارج القاعة لحضور الجلسة وتثبيت اسمه في محضر الجلسة، حتى لا يكون حكم المحكمة باطلاً، إلا أن تنظيم هذه المشكلة وترتيب البطلان عليها يجب أن تكون أكثر أهمية من ذلك؛ فلا يعقل أن يقوم المحامي الذي استدعي في الجلسة ذاتها للدفاع عن الحدث بالشكل المطلوب، وهو غير مطلع بشكل كاف على ملف الدعوى، كما أن دور المحامي الذي يمكّنه من القيام بدوره بالشكل المطلوب يستوجب عليه أن يقابل المتهم الحدث على انفراد لمعرفة تفاصيل التهمة الموجهة إليه للتوصل إلى الدفوع السليمة.

وفي رأينا، فإن المسألة ليست بتلك الصعوبة لتنظيمها؛ إذ إن المحكمة تستطيع - بمجرد تقييد الدعوى في المحكمة- أن تستعين بمحام بحسب جدول تزود المحكمة به من وزارة العدل، ويتم التواصل مع المحامي قبل الجلسة بوقت كاف للتنسيق معه في مسألة الحضور والاطلاع على ملف الدعوى والتحضير للدفاع عن الحدث الجانح، وذلك مقابل أتعاب ثابتة، تحددها وزارة العدل؛ ليضمن حق المتهم الحدث في الدفاع عنه بشكل حقيقي، وضمان حق المحامي الذي يستعان به.

ويجب التأكيد هنا ضرورة أن يكون الدفاع جدياً وليس شكلياً؛ بمعنى يجب أن يقوم المحامي بواجب الدفاع عن المتهم بالتحضير الجيد لملف الدعوى والاطلاع على أوراقها قبل انعقاد الجلسة، مع ضرورة أن يكون المحامي ذا كفاءة تؤهله للقيام بالمهام الموكلة إليه لكي يستطيع المتهم أن يحصل على المعونة المرجوة من هذه الاستعانة (النبراوي، 1969، ص.393).

وقد أحسن المشرع العماني عندما أشار في المادة (20) من قانون المحاماة إلى أنه يجب أن يكون المحامي الذي يترافع أمام محكمة الاستئناف وهي المعروض عليها قضايا الجنايات، قد مارس مهنة المحاماة مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيده في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة مدة ثماني سنوات على الأقل؛ إذ إن اشتراط هذه المدة من شأنه أن يدل على أن المحامي قد اكتسب خبرة كافية تؤهله للترافع في القضايا الجزائية الخطيرة، التي تدخل ضمن خانة الجنايات.

الخلاصة

تضمنت الدراسة في طياتها جملة من الأفكار التي تكاتفت لمعالجة إشكالية الدراسة المتمثلة في مدى كفاية النصوص القانونية وتطبيقها فيما يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام، وتطرقت الدراسة إلى مدى إلزامية ندب محام للمتهم أمام المحكمة، وخاصة المتهم الذي يواجه عقوبة الجناية والأثر المترتب على عدم الاستجابة لهذا الحق. وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات، أهمها:

النتائج

- إن حق المتهم في الاستعانة بمحام هو حق متفرع من حق الدفاع، الذي تفرضه قرينة البراءة، وقد جاء النص عليه في النظام الأساسي للدولة، الذي ترك الأمر للقانون ليبين الأحوال التي يتعين فيها حضور محام للدفاع عن المتهم.
- حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة قد نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، إلا أن الإلزامية في ندب محام للمتهم حتى ولو كان في جناية قد اختلفت من دولة إلى أخرى.
- القانون العماني لم ينص على إلزامية ندب محام للمتهم البالغ في مرحلة المحاكمة، حتى ولو كان متهماً في جناية، في حين جاء النص على إلزامية ندب محام للمتهم بنص صريح وواضح إذا كان المتهم حدثاً.
- يترتب البطلان في الحكم في حالة عدم الالتزام بندب محام للمتهم الحدث الذي لم يوكل محامياً، في حين لا يترتب أي أثر في الحكم في حالة عدم ندب محام للمتهم الذي لم يوكل محامياً إذا ما كان المتهم بالغاً.
- هناك تباين واضح بين الواقع العملي والقانوني فيما يتعلق بحق الحدث الجانح في الاستعانة بمحام، وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع على الرغم من تكريسه في النظام الأساسي للدولة.

التوصيات

- على الرغم من أن النظام الأساسي للدولة أحسن صنيعاً بنصه الصريح على هذا الحق فإن القوانين الإجرائية والجزائية جاءت خالية من هذا التنظيم بالنسبة للمتهم البالغ؛ ومن ثم، فإنه تنفيذاً للنظام الأساسي نوصي المشرع العماني بضرورة تنظيم هذا الحق ووضع آلية معينة لكفالة هذه الضمانة المهمة للمتهم؛ بما يحقق التوافق بين نصوص النظام الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية.
- نقترح النص على حق المتهم في الاستعانة بمحام في أثناء المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية؛ بحيث يكون النص على النحو الآتي: "يجب حضور محامٍ مع المتهم في الجنايات، وفي حالة لم يتم اختيار محامٍ أو تعيينه أو إذا امتنع المحامي المختار عن الحضور، يجب على المحكمة أن تعين محامياً آخر للدفاع عن المتهم".
- حري بالمشرع أن يفرق بين أنواع الجرائم ويولي الاهتمام الأكبر للجرائم الخطيرة، التي تدخل ضمن الجنايات؛ ومن ثم، نوصي المشرع العماني بضرورة إلزام المحكمة ندب محام للمتهم في الجرائم الخطيرة في الجنايات لمساندته ومساندة المحكمة في الوصول إلى الحكم العادل، توافقاً مع ما هو مطبق في التشريع المصري.
- على الرغم من النص على إلزامية ندب محام للمتهم الحدث وترتيب البطلان على عدم الندب؛ فإن الواقع العملي في المحاكم جعل هذا الإجراء شكلياً أكثر من كونه جوهرياً، وعليه؛ فإن تنظيم مسألة الندب يجب أن تكون بالطريقة التي تحقق الغايات التي جاء من أجلها الإلزام به؛ بحيث يتعين على المحاكم أن تولي الاهتمام الكافي لذلك الإجراء تحقيقاً لمصالح الحدث.
- نوصي المشرع -في حالة ندب محام للمتهم الحدث- أن تتعاون المحاكم مع وزارة العدل لوضع قائمة بأسماء المحامين الذين يندبون للدفاع عن الأحداث، وإخطارهم بموعد الجلسة قبل فترة كافية ليتمكنوا من الاطلاع والدفاع عن المتهمين بالشكل الصحيح؛ ليضمن بذلك المتهمون الأحداث حقهم في الدفاع عنهم بشكل فعال.

المراجع

بكار، حاتم. (1997). *حماية حق المتهم في محاكمة عادلة*. مرفق المعرفة.
https://books.google.com.om/books?id=Df3xDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

الحديثي، فخري. (2010). *حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة*. دار الثقافة للنشر.
https://books.google.com.om/books?id=Df3xDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

حسين، شمس الدين كوخا. (2012). *حق المتهم في توكيل محام للدفاع عنه دراسة مقارنة*. مجلس القضاء.
https://drive.google.com/file/d/1rp69oorwiHyDFJbvgjiGlgDoYR_bswOt/view

الحماد، حماد عبدالله. (1432هـ). *واجبات المحامي وحقوقه والآداب التي يجب أن يتبعها في الفقه والقانون الإسلامي*. دار الفكر. https://search.mandumah.com/Record/88356

خوير، حسن بشيت. (2010). *ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
https://books.google.com.om/books?id=oAB6QgAACAAJ&hl=ar&source=gbs_book_other_versions

سرور، أحمد فتحي. (2000). *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. دار الشروق.
https://ketabpedia.com

الشمسية، دلال سلطان. (2018). *حق المتهم في الاستعانة بمحام وفق قانون الإجراءات الجزائية العماني*. جامعة السلطان قابوس. (غير منشورة).

الشملاوي، عبدالله. (2022، نوفمبر 20). *حق المتهم في توكيل محام*. المحامي نت.
https://search.mandumah.com/Record/947793

العبيدي، أحمد فنر. (2012). *ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. دار وائل للنشر. https://libraries.najah.edu/books/170843/

علي، سارة أمين عبدالكريم. (2016). *ضمانات المتهم الحدث خلال محاكمة عادلة*. جامعة النجاح.
https://search.mandumah.com/Record/1232965/Details

فتحي، ريهام جمال. (2018). *ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة*. جامعة عبدالملك عبدالعزيز.
https://search.mandumah.com/Record/925903/Details

الكبيسي، عبد الستار سالم. (2013). *ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة*. فقيه الحلبي.
https://halabi-lp.com/Arabic/Books/ShowBook.aspx?bookid=824

مجموعة الأسس والقواعد التي تقررها المحكمة العليا. (2010). المكتب الفني.
https://www.caaj.gov.om/TechnicalOffice

المرصفاوي، حسن.(1973). *ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية*. مطبعة خليج مرهام.
http://juc.gov.jo/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=104337

منصور، صالح عوض. (2020، مايو 1). ضمان الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة في النظام السعودي. *المجلة القانونية*. https://search.emarefa.net/detail/BIM-1134655

د. نزار حمدي قشطة، رئيس قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرقية، سلطنة عمان. الدكتوراه في القانون الجزائي من جامعة محمد الأول بمدينة وجدة- المملكة المغربية، 2012، الأطروحة بعنوان"الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية". الاهتمامات البحثية تتركز بشكل رئيسي حول القانون الجزائي، ولا سيما الموضوعات التي تهتم بحقوق الضحية والمجني عليهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، إضافة إلى حقوق الأحداث، وكذلك الأبحاث التي تهتم بالذكاء الاصطناعي.

الإيميل: nizar.qeshta@asu.edu.om

فاطمة خليفة العبري، طالبة ماجستير، القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الشرقية، سلطنة عمان. محامية وباحثة قانونية. الاهتمامات البحثية تتمحور حول قانون الإجراءات الجزائية مع التركيز على الموضوعات المتعلقة بالبطلان الجزائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الإيميل: 2213574@asu.edu.om

للاستشهاد:

قشطة، نزار حمدي، والعبري، فاطمة خليفة. (2024). حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحكمة الجزائية في التشريع العماني: دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، *50*(193)، 165-186.

https://doi.org/10.34120/jgaps.v50i193.263

To cite:

Qeshta, N. H., & Al-Abri, F. Kh. (2024). The right of the accused to seek the assistance of a lawyer before the criminal court in Omani legislation: A comparative analytical study. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies*, *50*(193), 165-186.

https://doi.org/10.34120/jgaps.v50i193.263